فصل .

ويسن سجود التلاوة مع قصر الفصل للقارئ والمستمع لحديث ابن عمر : [كان النبي A يقرأ علينا السورة فيها السجدة فيسجد ونسجد معه حتى ما يجد أحدنا موضعا لجبهته] متفق عليه .

وهو كالنافلة فيما يعتبر لها من الشروط لأنه سجود يقصد به التقرب إلى ا تعالى فكان صلاة كسجود الصلاة .

يكبر إذا سجد بعد تكبيرة إحرام لقول ابن عمر : [كان النبي A يقرأ علينا القرآن فإذا مر بالسجدة كبر وسجد وسجدنا معه] رواه أبو داود .

وإذا رفع كبر قال في الفروع : في الأصح وفاقا - يعني للأئمة الثلاثة - وفي الكافي : يكبر للرفع منه ولأنه رفع من سجود أشبه سجود الصلاة وسجود السهو .

ويجلس ويسلم إذا رفع تسليمة واحدة كصلاة الجنازة لعموم حديث : [وتحليلها التسليم] .

بلا تشهد لأنه لم ينقل فيه .

وإن سجد المأموم لقراءة نفسه أو لقراءة غير إمامه عمدا بطلت صلاته لزيادته فيها عمدا ولحديث : [إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه] .

ويلزم المأموم متابعة إمامه في صلاة الجهر فلو ترك متابعته عمدا بطلت صلاته للحديث السابق .

ويعتبر كون القارئ يصلح إماما للمستمع فلا يسجد إن لم يسجد القارئ لحديث عطاء [أن النبي A أتى إلى نفر من أصحابه فقرأ رجل منهم سجدة ثم نظر إلى رسول ا A فقال رسول ا A : إنك كنت إمامنا ولو سجدت سجدنا] رواه الشافعي وغيره .

ولا قدامه ولا عن يساره مع خلو يمينه أي التالي عن ساجد معه لعدم صحة الائتمام به إذا .

ولا يسجد رجل لتلاوة امرأة وخنثى لعدم صحة ائتمامه بها .

ويسجد لتلاوة أمى وزمن لأن قراءة الفاتحة والقيام ليسا ركنا في السجود .

ومميز لأنه تصح إمامته في النفل .

ويسن سجود الشكر عند تجدد النعم واندفاع النقم لحديث أبي بكرة [أن النبي A كان إذا أتاه أمر يسر به خر ساجدا] رواه أبو داود والترمذي وابن ماجة [وسجد أبو بكر حين جاءه قتل مسيلمة] رواه سعيد [وسجد علي حين وجد ذا الثدية في الخوارج] رواه أحمد [وسجد كعب بن مالك لما بشر بتوبة ا عليه] وقصته متفق عليها .

وإن سجد له عالما ذاكرا في صلاته بطلت لأن سببه لا يتعلق بالصلاة بخلاف سجود التلاوة .

وصفته وأحكامه كسجود التلاوة